او كلاهما النصف دراهم معلومة لم يجز وبه قال مالك والاوزاعي وابو ثور والشافعي واصحاب الراي والجواب فيما لو قال لك نصف الربح
الا عشرة دراهم او نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما اذا شرط دراهم مفردة وانما لم يصح لامرين احدهما انه اذا شرط
دراهم معلومة احتمل ان لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل ان لا يربحها فياخذ من راس المال وقد يربح كثيرا
فيستضر من شرطت له الدراهم الثاني ان حصة العامل ينبغي ان يكون معلومة بالاجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر
فاذا جهلت الاجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط ان يكون معلوما به ولان العامل في المضاربة متى شرط دراهم معلومة
ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته منه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما اذا شرط له جزء من الربح **فصل** وكذلك
الحكم اذا شرط لاحدهما ربح احد الثوبين او ربح احدى السفرتين او ربح تجارته في شهر او عام بعينه لانه قد يربح في ذلك
المعين دون غيره وقد يربح في غيره دونه فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافا
وان دفع اليه الفا مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يجز وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة وابو ثور يجوز كما لو قال
لك نصف ربحه لان ربح نصفه هو نصف ربحه ووجه الاول انه شرط لاحدهما ربح بعض المال دون بعض فلم يجز كما لو
قال لك ربح هذه الخمسمائة ولانه يمكن ان يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الاخر بخلاف نصف الربح فانه لا
يؤدي الى انفراده بربح شيء من المال مسئلة وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة قياسا على الشركة **مسئلة** ولا يشترط
ان يخلطا المالين ولا ان يكونا من جنس واحد لا يشترط اختلاط المالين في شركة العنان اذا عيناهما واحضراهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك الا ان مالكا شرط ان يكون ايديهما عليه بان يجعلاه في حانوت لهما او في يد وكيلهما وقال الشافعي لا يصح
حتى يخلطا المالين لانهما اذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ويزيد له دون صاحبه فلم تنعقد الشركة
كما لو كان من المكيل ولنا انه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يشترط
فيه خلط المال كالوكالة ولنا على مالك انه لم يكن من شرطه ايديهما عليه كالوكالة وقولهم انه يتلف من مال صاحبه او يزيد على
ملك صاحبه ممنوع بل يتلف من مالهما وزيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصفه مال صاحبه
فيكون تلفه منهما وزيادته لهما وقال ابو حنيفة متى تلف احد المالين فهو من ضمان صاحبه ولنا ان الوضيعة والضمان
احد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا **فصل** ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في
الجنس بل يجوز ان يخرج احدهما دراهم والاخر دنانير نص عليه احمد وبه قال الحسن وابن سيرين وقال الشافعي لا تصح
الشركة الا ان يتفقا في مال واحد بناء على ان خلط المالين شرط ولا يمكن الا في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك ولنا انهما
من جنس الاثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد فعلى هذا متى تفاصلا رجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما
الفضل نص عليه احمد وقال كذا يقول محمد والحسن وقال القاضي متى ارادا المفاصلة قوما المتاع بنقد البلد وقوما
مال الاخر به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه ولنا ان هذه شركة صحيحة راس المال فيها الاثمان فيكون الرجوع
بجنس راس المال كما لو كانا الجنس واحدا فصل ولا يشترط تساوي المالين في القدر وهو قول الحسن والشعبي
والنخعي والشافعي واسحق واصحاب الراي وقال بعض اصحاب الشافعي يشترط ذلك لان صاحب المال القليل
ان اخذ نصف الربح اخذ ربح مال لا يملكه وان اخذ بقدره مالداخذ شريكه بعض الربح الحاصل بعمله لاستوائهما
في العمل ولنا انهما مالان من جنس الاثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا **مسئلة** وما يشتريه كل
واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما شركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما بدفع
المال الى صاحبه امنه وباذنه له في التصرف وكله ومن شرط صحتها ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فعلى
هذا ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما لان العقد وقع على ذلك فاما ما يشتريه لنفسه فهو
له والقول قوله في ذلك لانه اعلم بنيته **مسئلة** وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما اذا خلطا المال وان لم
يخلط فكذلك لان العقد اقتضى ان يكون المالان كالمال الواحد فكذلك في الضمان كحال الخلطة وقال ابو
حنيفة متى تلف احد المالين فهو من ضمان صاحبه وقد ذكرنا ما يدل على خلافه **مسئلة** والوضيعة على قدر
المال ه الوضيعة هي الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كانا متساويين في العقد فالخسران

بينهما

بينهما نصفين فان كان اثلاثا فالوضيعة اثلاثا قال شيخنا لا نعلم في ذلك خلافا وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وفي
شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف او
نقصان في الثمن عما اشتريا به او غير ذلك والوضيعة في المضاربة على المال خاصة لا شيء على العامل منها لان الوضيعة عبارة عن نقصان
راس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء فيه على العامل فيكون نقصه من ماله دون غيره وانما يشتركان فيما يحصل من النماء فاشبه
المساقاة والمزارعة فان رب الارض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وان تلف الشجر او هلك شيء من الارض
بغرق او غيره لم يكن على العامل شيء **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشتري ويقبض و
يطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل ويفعل كل ما هو مصلحة لتجارتهما ه يجوز لكل واحد
من الشريكين ان يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة كيف راى المصلحة لان هذا عادة التجار وله ان يقبض المبيع
والثمن ويقبضهما ويخاصم في الدين ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه او وليه صاحبه وله ان يقر به كما يقبل اقرار
الوكيل بالعيب على موكله نص عليه احمد وكذلك ان اقر بالثمن او بعضه او باجرة المنادي او الحمال لان هذا من توابع التجارة فهو كتسليم
المبيع واداء ثمنه لان هذا عادة التجار ويفعل كل ما هو مصلحة التجارة بمطلق الشركة لان مبناها على الوكالة والامانة على ما ذكرنا
فيتصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه وفي الاقالة وجهان اصحهما انه يملكها لانها ان كانت
بيعا فقد اذن له فيه وان كانت فسخا ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة فملكه كالرد بالعيب والاخر لا يملكها لانها فسخ فلا تدخل
في الاذن في التجارة وله ان يستاجر من مال الشركة ويوجر لان المنافع اجريت مجرى الاعيان فصار كالشراء والبيع وله المطالبة بالاجر
لهما وعليهما لان حقوق العقد لا تختص العاقد **فصل** فان رد السلعة عليه بعيب فله ان يقبلها وان يعطي ارش العيب
او يحط من ثمنه او يؤخر ثمنه لاجل العيب لان ذلك قد يكون احظ من الرد **مسئلة** وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه
على مال ولا غيره لان الشركة انعقدت على التجارة وليست هذه الاشياء تجارة سيما تزويج العبد فانه محض ضرر ولا يهب ولا يقرض
ولا يحابي لان ذلك ليس بتجارة **مسئلة** ولا يضارب بالمال ولا ياخذ به سفتجة ولا يعطيها الا باذن شريكه ليس له ان يشارك
بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره
لانه يتضمن ايجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة الماذون فيها ومعنى قوله ياخذ به سفتجة انه يدفع الى انسان من مال
الشركة وياخذ منه كتابا الى بلد اخر ليستوفي منه ذلك ومعنى قوله يعطيها انه ياخذ من انسان بضاعة ويعطيه بثمن ذلك كتابا
الى بلد اخر ليستوفي ذلك منه فلا يجوز لان فيه خطرا على المال **مسئلة** وليس له ان يودع او يبيع نسا او يبضع او يوكل فيما يتولى مثله
بنفسه او يرهن او يرتهن على وجهين ه اختلفت الرواية في الايداع والابضاع على روايتين احداهما له ذلك لانه عادة التجار وقد تدعو
الحاجة الى الايداع والثانية لا يجوز لانه ليس من الشركة وفيه غرر والصحيح ان الايداع يجوز عند الحاجة اليه لانه من ضرورة الشركة
اشبه دفع المتاع الى الحمال وهل له ان يبيع نساء يخرج على الروايتين في الوكيل والمضارب احداهما له ذلك لانه عادة التجار والربح فيه
اكثر والاخرى لا يجوز لان فيه تغريرا بالمال فان اشترى نسا بنقد عنده مثله او نقد من غير جنسه او اشترى بشيء من ذوات الامثال
وعنده مثله جاز لانه اذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه فلا يفضي الى الزيادة في الشركة وان لم يكن في يده نقد ولا
مثل من جنس ما اشترى به او كان عنده عرض فاستدان عرضا فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لانه استدان على مال الشركة
وليس له ذلك لما نذكره **قال** شيخنا والاولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه اداء الثمن منه ببيعه انه يجوز لانه امكنه اداء الثمن
من مال الشركة اشبه ما لو كان عنده نقد ولان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز عنه ه وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه على وجهين
بناء على الوكيل وقيل يجوز للشريك التوكيل بخلاف الوكيل لانه لو جاز للوكيل التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد والشريك
يستفيد بعقد الشركة ما هو اخص منه ودونه لان التوكيل اخص من عقد الشركة فان وكل احدهما ملك الاخر عزله لان لكل
واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل فكذلك بالعزل وهل لاحدهما ان يرهن او يرتهن بالدين الذي لهما على وجهين
اصحهما ان له ذلك عند الحاجة لان الرهن يراد للايفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الايفاء والاستيفاء فملك ما يراد لهما والثاني ليس له
ذلك لان فيه خطرا ولا فرق بين ان يكون ممن ولي العقد او غيره لكون القبض من حقوق العقد وحقوق العقد لا تختص العاقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)